الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيـــــب

القضية عدد 01102

تاريـخـــه2018/04/05

**أصدرت محكمة التعقيـــــب القرار الاتـــــي:**

بعد الإطلاع على مطلب التعديل المقدم من طرف وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

وعلى مكتوب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة المؤرخ في 2018/01/09 والوارد على كتابة الدولة العامة بمحكمة التعقيب بتاريخ 2018/01/12 والمضن تحت عدد 46614 والرامي الى النظر في النزاع السلبي بين قاضي التحقيق بالمكتب الاول بالمحكمة الابتدائية و قاضي التحقيق الاول بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بـ

وبعد الإطلاع على قرار ختم البحث عــ21451ــدد الصادر عن قاضي التحقيق الاول بالمكتب الاول بالمحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2017/02/23 القاضي بالتخلي عن القضية لفائدة أحد قضاة التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ وعلى القرار الصادر عن قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية عــ44320/18ـــدد بتاريخ 2017/12/19 القاضي بالتخلي عن القضية لفائدة قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة

وبعد الاطلاع على احكام الفصول291 و292 و293 من م.ا. ج

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

**1)من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعديل جميع شكلياته وصيغه القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا .

**2) من حيث الأصل:**

حيث تبين من الاطلاع على ملف القضية ان النيابة العمومية اصدر ضمن احالته عدد14970/2014 بتاريخ 2014 قرارا قاضيا بالبحث في قضية عدم خلاص صك بنكي من اجل الاعتراض عليه من قبل ساحبته من اجل الضياع وتبين ان المدعوة ز راتصلت بالادارة الفرعية للابحاث الاقتصادية والمالية بتاريخ 2013/10/28 لتعلم على فقدانها لجملة من الصكوك وتحصلت على شهادة ضياع في خصوصهم متضمنة اعدادهم وهي من 00059081الى 00059100 وقامت اللاعتراض على خلاصهم لدى بنك تونس العربي الدولي وبتاريخ 2013/12/09 تم عرض الشيك عدد 0059082 للخلاص من طرف المتهم أ ع فأصدر قاضي التحقيق بالمكتب الاول بالمحكمة الابتدائية باريانة قراره القاضي بالتخلي عن القضية لفائدة احد قضاة التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس 1 لعدم الاختصاص الترابي فكان القرار القاضي بالتخلي عن ملف القضية التحقيقية عدد 44320/18 لفائدة المحكمة الابتدائية وارجاع أوراقها الى النيابة العمومية لاتخاذ ما تراه.

ونظرا لوجود نزاع سلبي بين قاضي التحقيق بالمكتب الاول بالمحكمة الابتدائية بـ وقاضي التحقيق الاول بالمكتب 18 بالمحكمة الابتدائية حرر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية الاخيرة ووجه الى وكيل الدولة العام بمحكمة التعقيب في اتجاه طلب التعديل بين المحاكم وقيدت القضية تحت عدد 01102 ،وطلب الادعاء قبول مطلب التعديل وابطال قرار ختم البحث الصادر عن قاضي التحقيق بالمكتب 18 بالمحكمة الابتدائية بـ المشار اليه اعلاه واحالة الملف على النيابة العمومية بابتدائية بـ لتتخذ ما تراه

**رأي المحكمة**

حيث انحصر الاشكال في تحديد مرجع النظر الترابي وقد دفعت الاجابة الى تنازع سلبي بين قاضي التحقيق بالمكتب الاول بالمحكمة الابتدائية بـ وقاضي التحقيق الاول بالمكتب 18بالمحكمة الابتدائية بـ ، وقد صدرت عنهما قرارات أحرزت على قوة ما اتصل به القضاء وتعطل سير العدالة وهو ما استوجب تدخل هذه المحكمة للحسم في التنازع المشار اليه اعمالا لاحكام الفصل 292 من مجلة الاجراءات الجزائية .

وحيث جدير بالذكر ان احكام الفصل 52 من م . اج تقتضي ما يلي : "تعهد القضية لحاكم التحقيق المنتصب بمكان ارتكاب الجريمة أوبالمكان الذي به مقر ذي الشبهة او بالمكان الذي به محل اقامته الاخير أو بالمكان الذي وجد فيه ."

وحيث كان قرار التخلي الصادرعن قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ لعدم الاختصاص اسس على تبرير مفاده وان مكان ارتكاب الجريمة تابع لدائرة قضاء المحكمة الابتدائية بـ والحال وانه لا شيء بملف القضية يفيد يقينا صحة الواقعة المشار اليها ذلك وان المتضررة نفسها اعلمت عن ضياع الصك موضوع قضية الحال ضمن دفتر صكوكها ككل ولم تحدد المكان الذي اختفى منه وما اذا كانت تقصد محل سكناها الكائن بجهة من ولاية من عدم ذلك .

وحيث تبين في مقابل ذلك وان مقر ذي الشبهة كائن بجهة من ولاية وبالتالي فان الاختصاص الترابى للنظر في قضية الحال ووفقا لاحكام الفصل 52 م .ا .ج هو من انظار قلم التحقيق بالمحكمة الابتدائية وان قرار التخلي الواقع اتخاذه بسعي من هذا الاخير هوقرار باطل لمخالفته لقواعد الاختصاص التي تهم النظام العام بما جعله عرضة للابطال مع ارجاع ملف القضية الى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ للتعهد وفتح بحث فيها مجددا بواسطة قاضي تحقيق اخر .

**و لهذه الأسباب**

قررت المحكمة **لـوبة** مطلب التعديل وابطال قرار ختم البحث عـــ44320ـــدد الصادر عن قاضي التحقيق بالمكتب الثامن عشربالمحكمة الابتدائية بتاريخ

2017/12/19 مع ارجاع ملف القضية الى السيد وكيل الجمهورية لدى ذات المحكمة للتعهد واجراء اللازم بتعهيد قاضي تحقيق اخر.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2018/04/05 عن الدائرة الرابعة عشر المتألفة من رئيسها السيد ومستشاريها السيدين وك وبمحضر المدعي العام السيدة

ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .....

وحرر في تاريخه